

قانون رقم (50)

تعريف

الباب الأول

المادة-1

يقصد بالتعابير التالية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة بجانبها:
المجلس: مجلس حماية البيئة.
الوزير: وزير الدولة لشؤون البيئة.
الهيئة:

:

أو الحيوية

:

لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة وينتج عنها أضرار تهدد صحة الإنسان أو حياته أو الأحياء أو صحة و سلامة الموارد الطبيعية .
حماية البيئة: هي مجموعة النظم والإجراءات التي تكفل استمرار توازن البيئة وتكاملها الإنمائي وتحافظ على بيئة سليمة صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات على خير وجه.

الباب الثاني

الهيئة العامة لشؤون البيئة

أهدافها- مهامها

المادة - 2

تخضع الهيئة العامة لشؤون البيئة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم(11) لعام/1991/ إلى الأحكام البيئية في هذا القانون.

المادة – 3

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير .

المادة – 4

تهدف الهيئة إلى إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة و حمايتها من التلوث وتتولى في سبيل ذلك المهام التالية بالتنسيق و التعاون مع الجهات العامة المختصة :

- 1-حصر المشكلات البيئية القائمة و المشاركة في البحوث و الدراسات العلمية اللازمة لمعالجتها والسعي للحد من ظهور مشكلات بيئية أخرى في المستقبل.
- 2-وضع السياسة العامة لحماية البيئة و إعداد الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط و البرامج لتنفيذها ضمن إطار السياسة العامة للدولة .
- 3-تنمية الوعي العام البيئي بمختلف الوسائل للتعريف بأهمية الحفاظ على البيئة وسلامة الصحة ومواردها البيئية .
- 4-قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها أسلوب تقويم المختبرات واعتمادها.
- 5-إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ووضع الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي .
- 6-إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها وتقويم الأخطار الناتجة عن استعمال مختلف المواد التي تهدد سلامة البيئة .
- 7- مراقبة النشاطات ذات التأثير البيئي لدى الجهات العامة والخاصة للتحقق من تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة .
- 8 – وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والإسكانية والتنموية وغيرها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص أي منها أو تجديد ترخيصها .
- 9 – وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها إلى الجمهورية العربية السورية وفقاً لنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .
- 10 – وضع أسس إنشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وشروطها ومراقبتها وفقاً لمعطياتها وخصائصها .

- 11- العمل على إنشاء شبكات الرصد البيئي وتشغيلها .
- 12- إعداد بنك المعلومات البيئي وتنظيمه ومتابعة تطويره .
- 13- إعداد خطط الطوارئ البيئية.
- 14- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة .
- 15- إعداد التشريعات والأنظمة والدراسات الكفيلة بالحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها وأسلوب تنميتها.
- 16- دراسة أسباب انفجار التربة والتصحر واقتراح الحلول المناسبة لها
- 17- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إدخال أي نفايات إلى الجمهورية العربية السورية أو طمرها فيها
- 18- وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وآلية معالجتها .

المادة 5-

تعمل الهيئة على تدعيم العلاقات بين الجمهورية العربية السورية والدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في الأمور والشؤون والاتفاقات المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

الباب الثالث

تشكيل الهيئة

المادة 6-

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ومدير عام

المادة 7-

يتألف مجلس الإدارة من:

الوزير:

المدير العام للهيئة :

المديرين في الإدارة المركزية للهيئة:

رئيس اللجنة النقابية في الهيئة:

المادة 8-

رئيساً
عضواً ونائباً للرئيس
أعضاء
عضواً

يمارس مجلس الإدارة جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف الهيئة في حدود القوانين والأنظمة النافذة وعلى الخصوص :

- 1- اقتراح الأنظمة المتعلقة بالهيئة واقتراح تعديل ما هو قائم منها .
- 2- اقتراح مشروع موازنة الهيئة.
- 3- اقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للهيئة وفروعها.
- 4- الموافقة على استقدام الخبراء العرب والأجانب والتعاقد معهم وفق الأنظمة النافذة .
- 5- تنفيذ السياسة والأنظمة والقرارات التي يصدرها أو يقرها المجلس.
- 6- متابعة تنفيذ المهام الموكلة إلى الهيئة المنصوص عنها في المادة 4/ وإصدار الصكوك اللازمة لتنفيذها .

المادة-9

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير من حملة الإجازة في العلوم البيئية أو الهندسية أو الطبية أو الكيميائية أو الاقتصادية أو القانونية.

المادة-10

صلاحيات ومهام المدير العام

- 1- يشرف المدير العام بصورة مباشرة على سير العمل في الهيئة ويصدر المعلومات والأوامر الإدارية ويتابع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل الهيئة العامة أمام الغير والقضاء.
- 2- يعقد النفقات ويمارس صلاحيات أمر الصرف والتصفية وفق أحكام وقوانين الأنظمة المالية النافذة للهيئات العامة ذات الطابع الإداري
- 3- يقدم إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة تقريراً عاماً عن الوضع البيئي في الجمهورية العربية السورية .
- 4- اقتراح تسمية مديري المديرات والفروع في الهيئة ويصدر الوزير قراراً بتسمية كل منهم.

المادة -11

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

- 1- الاعتمادات التي ترصد لها الموازنة العامة للدولة .
- 2- أموال صندوق دعم وحماية البيئة.
- 3- أي واردات أخرى يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء.

الباب الرابع

الوزير-مهامه

المادة-12

يتولى الوزير بالإضافة إلى الاختصاصات الممنوحة له بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة الاختصاصات التالية:

- 1- عرض مشاريع السياسات العامة والخطط المتعلقة بحماية البيئة على المجلس .
- 2- مراقبة تنفيذ أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون البيئة .
- 3- تشكيل لجنة استشارية فنية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها.
- 4- تشكيل لجان بيئية فرعية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها .
- 5- الإشراف على أوجه نشاط الهيئة الفنية والإدارية والمالية وله في سبيل ذلك إصدار القرارات والبلاغات والتعليمات ضمن حدود القوانين المرعية .

المادة-13

يعاون الوزير في عمله:

- 1- جهاز إداري وفني .
- 2- لجنة استشارية فنية غير متفرغة من ذوي الخبرة تمثل الجهات العامة والخاصة المهتمة بشؤون البيئة .

المادة-14

يحدث في جدول بيان النفقات المرفق بالموازنة العامة للدولة فرع خاص وعنوانه
وزارة الدولة لشؤون البيئة .

الباب الخامس

مجلس حماية البيئة تشكيله ومهامه

المادة-15

1- يحدث مجلس حماية البيئة ويشكل على النحو التالي :

رئيساً	نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات
نائباً للرئيس	وزير الدولة لشؤون البيئة
عضواً	وزير الداخلية
عضواً	وزير الصحة
عضواً	وزير المالية
عضواً	وزير الزراعة وإصلاح الزراعي
عضواً	وزير الإسكان والمرافق
عضواً	وزير الكهرباء
عضواً	وزير النفط والثروة المعدنية
عضواً	وزير الإدارة المحلية
عضواً	وزير الإعلام
عضواً	وزير السياحة
عضواً	وزير التربية
عضواً	وزير النقل
عضواً	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عضواً	وزير الدولة – المكلف بشؤون نقل وتطوير التقنية
عضواً	وزير الصناعة

عضواً	وزير الري
عضواً	رئيس هيئة تخطيط الدولة
عضواً	رئيس الاتحاد العام لنقابات العمل
عضواً	رئيسة الاتحاد العام النسائي
عضواً	نقيب المهندسين
عضواً	رئيس اتحاد الحرفيين
عضواً	رئيساً غرفتي صناعة دمشق وحلب
عضواً	المدير العام للهيئة

2-يحل هذا المجلس محل المجلس الأعلى لسلامة البيئة المنصوص على تشكيله في المرسوم التشريعي رقم (11) لعام /1991/.

المادة-16

- 1-يجتمع المجلس مرة واحدة شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه واحد منهم.
- 2-يصدر المجلس قراراته بالإجماع أو أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه واحد منهم .
- 3-للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته خبراء أو مستشارين أو أي شخص للاستئناس بأرائهم في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

المادة-17

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- 1-إقرار السياسة العامة لحماية البيئة و الإستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها في إطار السياسة العامة للدولة .
- 2-إقرار واعتماد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة والتلوث .
- 3-إقرار الأنظمة والشروط التي يجب توفرها في المنشآت الصناعية والنشاطات الأخرى التي لها تأثير ضار على البيئة أو يؤدي إلى الإخلال بتوازنها .

- 4- اتخاذ قرارات بمنع أو توقيف أو فرض قيود على تشغيل أي منشأة أو نشاط يرى أنها تسبب ضرراً للبيئة أو خللاً في توازنها.
- 5- إقرار واعتماد التعليمات و القرارات واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .
- 6- الموافقة على خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .
- 7- النظر في الأمور المتعلقة بالبيئة التي يعرضها الوزير على المجلس .
- 8- رفع تقرير عن الوضع البيئي سنوياً إلى رئاسة مجلس الوزراء .

الباب السادس

صندوق دعم حماية البيئة

المادة-18

- 1- يفتح لدى مصرف سورية المركزي حساب خاص باسم ((صندوق دعم وحماية البيئة))تودع فيه جميع التبرعات والهبات والأموال التي تقدمها المنظمات والهيئات والصناديق الدولية والعربية بالإضافة إلى ما تخصص الدولة من أموال لصندوق دعم وحماية البيئة ومعالجة الأضرار البيئية وإزالة أثارها وذلك في الموازنة السنوية للهيئة.
- 2- يحرك هذا الحساب من قبل الوزير ومحاسب الإدارة المختص مجتمعين.

المادة-19

- 1- تخصص موارد الحساب المذكور في المادة (18) للأغراض التالية :

مواجهة الكوارث البيئية.

المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

نقل التقنيات الحديثة لأغراض حماية البيئة .

تمويل تصنيع النماذج الأولى للمعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة .
إنشاء وتشغيل الرصد البيئي .

إقامة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.

تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات
والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة .

المشاركة في المشروعات البيئية التي تقوم بها الوحدات الإدارية والبلديات .

إزالة التلوث.

الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية وتنمية البيئة .

2-تدور المبالغ غير المصروفة في نهاية العام إلى العام التالي .

المادة-20

- 1-تصفي وتصرف النفقات المفقودة من الحساب الخاص والمشار إليه بموجب أوامر
تصفية وصراف توقع من قبل الوزير والمحاسب المختص وتخضع هذه الصرفيات
إلى رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- 2-تؤدي قيمة أوامر التصفية والصراف ويتم تحريك أموال الحساب الخاص بموجب
شيكات أو حوالات مصرفية من قبل الوزير والمحاسب المختص مجتمعين .

المادة-21

- 1-يتم منح وزارة الدولة لشؤون البيئة تفويض مالية بقرارات تصدر عن وزير المالية
وذلك بالمبالغ التي تورد إلى الحساب الخاص المشار إليه وفقاً لأحكام المادة (20) من
النظام المحاسبي للهيئات العامة ذات الطابع الإداري الصادر بالمرسوم رقم (1811)

تاريخ 1969/8/26م ويعتبر المبلغ الذي يتضمنه التفويض المالي اعتماداً إضافياً للهيئة العامة لشؤون البيئة يتم الصرف في حدوده على الأغراض المبينة في المادة(19) من هذا القانون وتدو المبالغ غير المصروفة في نهاية العام إلى العام التالي.

2- يتم تسديد النفقات المدفوعة من الحساب الخاص المشار في المادة (18) خلال السنة المالية بموجب أمر تصفية وصرف إجمالي يصدره الوزير والمحاسب بالاستناد إلى قائمة إجمالية محسوبة على الاعتمادات المحددة في الحساب الخاص وتؤخذ قيمة أمر التصفية والصرف (إيراد ونفقة).

الباب السابع

المسؤولية والتعويض عن الأضرار

المادة -22

مع مراعاة القوانين الخاصة بتلوث المياه الإقليمية والدولية والأحكام القانونية المتعلقة بالموارد المائية تقوم الهيئة بالتعاون والتنسيق ولمساهمة مع الجهات المختصة بالمحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئية البحرية .

المادة -23

1

-تضع الهيئة بالاتفاق مع وزير العدل جدولاً بأسماء خبراء متخصصين في شؤون البيئة من العاملين في الوزارة أو الهيئة ويمكن الاستعانة بالخبراء المتخصصين في شؤون البيئة من العاملين في الدولة ممن تتوفر فيهم الشروط التي يصدرها الوزير ليطم الوزير يخولهم حق تفتيشها وطلب مؤازرة رجال الشرطة عند الاقتضاء وذلك لضبط المخالفات المتعلقة بهذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى المعتمدة من قبل المجلس ويكون لتقاريرهم صفة الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية بعد اعتمادها من الوزير ولا يجوز دخول دور السكن المأهولة إلا بإذن من النيابة العامة .

2- يضع الوزير بالاتفاق مع وزير العدل جدولاً بأسماء خبراء متخصصين في شؤون البيئة ليطم الاستعانة بهم حصراً في الخبرات الفضائية المتعلقة بالقضايا البيئية.

- 3- يؤدي الخبراء قبل وضع أسمائهم في الجدول اليمين التالية أمام رئيس محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة التي يقيمون فيها اقسام بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق وتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات .
- 4-تحدد أجور وتعويضات الخبراء في الفقرة (1)وفق الأنظمة النافذة .

المادة-24

يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية صاحب المنشأة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي أو المسؤول عن إدارتها إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية خلافاً لأحكام هذا القانون وتستحق العقوبة سواء تم التخلص من هذه المخلفات بتصريفها أو إلقائها أو إغراقها أو حرقها أو بأية صورة أخرى في حال التكرار تكون القوبة الحبس شهراً على الأقل بالإضافة إلى الغرامة المحددة في هذه المادة.

المادة-25

- 1-يعاقب مرتكب أي من المخالفات التي يتم ضبطها وفق أحكام الفقرة (1)من المادة (23) بغرامة من عشر آلاف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية وتضاعف العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية وفي حال التكرار للمرة الثالثة وما بعدها يقضي بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين إضافة إلى الغرامة المضاعفة.
- 2-للمحكمة أن تأمر بالإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة للأحكام المشمولة بالفقرة (1) من المادة (23) وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمسة آلاف ليرة سورية ولا يزيد عن عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالتها بعد المدة المحددة لذلك.

المادة-26

- 1-تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.

كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة-27

- 1- على أصحاب المصانع والمنشآت والورش والنشاطات التي تطلق انبعاثات ملوثة للبيئة تركيب أجهزة عليها لمنع انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع أو المنشأة أو الورشة في الجو إلى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- 2- كل من ارتكب أي مخالفة من المخالفات المشمولة بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولم يقوم بإزالتها خلال المدة التي يحددها له الوزير أو من يفوضه بذلك فللوزير أن يحيل المخالفة إلى القضاء وللمحكمة إصدار القرار بإغلاق الأماكن المذكورة والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر وبغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحدده له وتغريمه مبلغاً من خمسة آلاف ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالته المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها .
- 3- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة في حالة تكرارها للمرة الثالثة وما بعد يقضي بثلاثة أمثال العقوبة.

المادة-28

تنظر المحكمة المختصة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

المادة-29

- 1- كل من سبب ضرراً للبيئة أو للأحياء بفعله أو بفعل الغير التابع له أو بفعل الأشياء التي في حراسته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو تبصر أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة

العامّة للدولة عن الضرر الذي تقدر الهيئة كفايته لإعادة الحال لما كان عليه ويجري تحصيل التعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامّة.
2- تعدّ المسؤولية المنصوص عنها في الفقرة (1) من هذه المادة مفترضة.

المادة-30

يعاقب كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية ويقضي بعقوبة الإعدام إذا ادخل هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها في الجمهورية العربية السورية .

المادة-31

في حال ثبوت أن المواد الكيماوية المستوردة ضارة البيئة يلزم مستوردها بإخراجها بقرار من الوزير وتعدّ إعادة المواد المخالفة إلى بلد المصدر من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون.

المادة-32

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من تطبيق العقوبة الأشد في أي قانون آخر.

الباب الثامن

أحكام انتقالية

المادة-33

لوزير أن يفوض المحافظ بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة-34

تعطى المنشآت والأنشطة القائمة بتاريخ صدور هذا القانون مهلة سنة واحدة بدءاً من تاريخ إنذارها لتوفيق أوضاعها مع أحكام هذا القانون ويجوز للمجلس تمديد هذه المهلة لمدة سنتين إضافيتين كحد أقصى لأي من هذه المنشآت والأنشطة وذلك بناء على طلبها ولأسباب معلة.

المادة-35

في كل ما يرد عليه نص في هذا القانون تطبق أحكام قانون المؤسسات العامة ذي الرقم (32) لعام 1957/ وتعديلاته

المادة-36

تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون أينما وردت

المادة-37

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية